الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64899

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64899-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/14م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-566) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9354-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2013م وعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك والأصول الثابتة لعام 2015م.

2-فيما يتعلق ببند الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة وحسابات دائنة ودائنون آخرون للأعوام من 2011م إلى 2013م وعام 2015م:

أ.إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و2012م لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط.

ب.رفض اعتراض المدعية لعامي 2013م و2015م.

3-فيما يتعلق ببند قروض الموظفين للأعوام من 2011م إلى 2013م وعام 2015م:

أ.إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و2012م لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط.

ب.رفض اعتراض المدعية لعامي 2013م و2015م.
4-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة وحسابات دائنة ودائنون آخرون لعامي 2013م و2015م) فيدعي المكلف بأنه قدم كافة البينات المطلوبة خلال عملية الفحص الميداني كما هو مبين في خطاب الشركة (المرفق رقم 2) الذي تضمن بيانات تحليلية للمبالغ المستحقة إلى جهات منتسبة بالإضافة إلى حساب دفتر الاستاذ العام للسنوات من 2008 إلى 2013 وقد أشارت الشركة بأن الأرصدة القائمة في نهاية العام لم يحل عليها الحول، إنما استحقت ونشأت عن المعاملات التجارية مع العملاء والموردين بناءً على العقود المتفق عليها ولطبيعة دورة العملية التشغيلية الخاصة بالنشاط، لذا تم التصريح عنها ضمن المطلوبات المتداولة بالقوائم المالية المدققة، وإن الزكاة لا تجب على الأموال غير المملوكة للشركة، وفيما يخصّ بند (قروض الموظفين لعامي 2013م و2015م) يدعي المكلف أن الشركة لديها برنامج لتمليك البيوت الذي بموجبه تقدم الشركة قروض للموظفين السعوديين لشراء أو إنشاء وحدات سكنية خاصة بهم، وقد تم تصنيف الاقساط المستحقة منه ضمن بند الموجودات المتداولة، حيث اتبعت الشركة هذه السياسة كإجراء تحفيزي للموظفين لبذل أقصى جهودهم في العمل، وتخفيض تكاليفها البديلة من ناحية ثانية إن مساكن الموظفين مرهونة لصالح الشركة حيث يتم سداد أقساطها للشركة، وفقًا للوائح الشركة، وفي حالة تخلف الموظف عن السداد، يحق للشركة بيع هذه المنازل. لذلك، من حيث الجوهر وبطريقة غير مباشرة، تعد الشركة مالكة لمساكن الموظفين. وقد تم تثبيت هذه القروض بموجب سياسة العمل المعتمدة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فرق الاستهلاك والأصول الثابتة للعام 2015م) فتوضّح الهيئة أن المكلف وافق بما أقر في إقراره دون تعديل لكل من: الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة للعام 2015م المحسومة من الوعاء والأرباح المبقاة حيث تم معالجتها طبقًا لإقرار المكلف وعليه لا محل للاعتراض، إذ يعد إقرار المكلف حجة على المقر كما هو مقرر، وأن الدائرة لم توضح الخطأ في إجراء الهيئة، وفيما يخصّ البنود (بند الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة وحسابات دائنة ودائنون آخرون لعامي 2011م 2012م. وبند قروض الموظفين لعامي 2011م و 2012م. لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربط) فتدّعي الهيئة أن حيث أنه

بالاطلاع على ما جاء في حيثيات القرار تبين أن الدائرة بنت قرارها على أساس أن الهيئة لم تقدم صحة ما تدفع به بوجود أخطاء في إقرار المدعية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتدّعي الهيئة أن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المكلف عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمنياً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المكلف عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/18م الموافق: 1444/11/29هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والمستحق لجهات ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم كافة البينات المطلوبة خلال عملية الفحص الميداني. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من المادة

(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: 1. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. 2. ما اســـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. 3. ما اســـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." كما نصّـــت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: "يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة." وبناءً على ما تقدم، وفيما يخص الذمم الدائنة والمســـتحق لجهات ذات علاقة لعام 2015م: وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف، بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية رقم (ا) وتاريخ (2021/12/29م) والمتضـــمنة ما نصّـــه "فتوضـــح الهيئة بأن الاعتراض مقبول للذمم الدائنة والمســـتحق لجهات منتســـبة لتقديم الاثبات المســـتندي الذي يوضـــح عدم حولان الحول وعدم اســـتخدام هذه الأرصـــدة في تمويل الأصـــول الثابتة.". وفيما يخصّ المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة والذمم الدائنة لعام 2013م، والذمم الدائنة الأخرى لعامي 2013م و2015م: وحيث أن الدفعات المقدمة والذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها، وحيث إن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مســـتندياً وبالاطلاع على ملف الدعوى ما احتوى عليه مســـتندات ومن خلال الكشـــوف المقدمة من المكلف يتضـــح ما يلي: 1-بعد الاطلاع على كشـــف تحليل المبالغ المســـتحقة للأطراف ذات العلاقة لعام 2013م لا يوجد أرصـــدة حال عليها الحول. 2- بعد الاطلاع على كشـــف تحليل الذمم الدائنة لعام 2013م يتضـــح حولان الحول على المبلغ (342,532) ريال. 3- بعد الاطلاع على كشـــف تحليل الذمم الدائنة الأخرى لعامي 2015م 2013م، يتضـــح حولان الحول على المبلغ (164.638) ريال للعام 2013م. وبناءً على ما تقدم، تنتهي الدائرة إلى تعديل إجراء قرار دائرة الفصـــل بحســـم المبالغ المســـتحقة للأطراف ذات العلاقة لعام 2013م حيث أنه لا يوجد أرصدة حال عليها الحول، وإضافة ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة لعام 2013م بمبلغ (164.638) ريال، وإضـــافة ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة لعام 2013م بمبلغ (342,532) ريال.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف بشـــأن بند (قروض الموظفين من الوعاء الزكوي لعامي 2013م 2015م) وحيث نصـــت المادة (70) من نظام المرافعات الشـــرعية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصّـــت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية الصـــادرة بقرار وزير

العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما يترتب على استئناف المكلف من إجراءات، مما يعد معه الخلاف منتهياً بهذا الشأن." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-566) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9354-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2013م وعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك والأصول الثابتة للعام 2015م).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة وحسابات دائنة ودائنون آخرون لعامي 2011م 2012م).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض الموظفين لعامي 2011م و2012م).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

5-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة والمستحق لجهات ذات علاقة):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة والمستحق لجهات ذات علاقة لعام 2015م).

ب-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة الذمم الدائنة لعام 2013م، والذمم الدائنة الأخرى لعامي 2015م 2013م).

6-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض الموظفين من الوعاء الزكوي لعامي 2013م 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...